

الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار ألف أعلاه ، بالإضافة الى الاعتمادات الاضافية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ التي زادت بمقدار ٢ ٥٥٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة<sup>(٩٢)</sup> ، وذلك على النحو التالي :

( أ ) مبلغ ٢٥ ٥٧٨ ١٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

( ب ) مبلغ ٨ ٢٦٤ ٥٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١<sup>(٩٣)</sup> :

( ج ) مبلغ ١٨٨ ٤٥٤ دولاراً ، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لسنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ :

( د ) مبلغ ٧٢١ ٦٤٢ ٩٤٦ دولاراً ، يمثل النصيب المقرر للدول الأعضاء وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ :

٢ - أن يخصم من النصيب المقرر للدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة اجمالية تبلغ ١١٦ ٩١٤ ٨٠٠ دولار ، وتتألف من :

( أ ) مبلغ ١١٦ ٦٩٨ ٤٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ في القرار باء أعلاه :

( ب ) مبلغ ٢١٦ ٤٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٩٢) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ ألف أعلاه .

(٩٣) انظر : القرار ٢٣٤/٣٦ باء أعلاه .

«٤» دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث للأعضاء الجدد في المحكمة ، في حدود نفقات اجمالية تبلغ ١٥٧ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ ، ودفع المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين بما لا يتجاوز مجموعة ١٣١ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٣ :

( ج ) أمة التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٣ - تقرر أنه اذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة السابعة والثلاثين أو بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، أن يدعو الأمين العام إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

### الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤١/٣٦- النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

### إن الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبرعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما في خلال السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

( ب ) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

«١» تعيين القضاة الخاصين (اللائحة المحكمة ، المادة ٣١) ،

في حدود نفقات اجمالية قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

«٢» تعيين المساعدين (اللائحة ، المادة ٣٠) ، واستدعاء

الشهود وتعيين الخبراء (اللائحة ، المادة ٥٠) ،

بما لا يتجاوز نفقاته الاجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

«٣» استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم

(اللائحة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣) ، بما لا يتجاوز

نفقاته الاجمالية ١٥٠ ٠٠٠ دولار في سنة ١٩٨٢ ؛